جريمة غسل الأموال في ظل العولمة

طالب الدراسات العليا: أحمد مازن سمير الحكيم

كلية الحقوق – جامعة دمشق

اشراف الدكتور: عبد الجبار الحنيص + د. هناء برقاوي

الملخص

مع التنامي الحاصل في دينامية الجريمة المنظَّمة في ظل العولمة، والذي أدَّى إلى تزايدٍ هائلٍ في حجم الأموال غير المشروعة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية المختلفة، كان من الطبيعي لجوء مرتكبي تلك الأنشطة إلى طريقةٍ تمكِّنهم من استعمال تلك الأموال بطريقةٍ تُبعد عنهم المساءلة الجزائية عن أصلها غير المشروع. وقد تمثَّلت تلك الطريقة بجريمة غسل الأموال التي تهدف إلى نزع الصفة غير الشرعية عن العوائد المالية الجرمية، وإكسابها الرداء الشرعي الذي يمكِّن من الاستفادة منها بسهولةٍ ويسر.

ونتيجةً لزيادة النشاط الجرمي المتمثِّل بغسل الأموال في العقدين الأخيرين، فقد ثارت الكثير من التساؤلات عن مدى علاقة ذلك الازدياد بانتشار ظاهرة العولمة، وعن الآثار السلبية لهذه الجريمة على مختلف مناحي الحياة ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في الدول النامية التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، نظراً للاختلالات التي تعاني منها تلك الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتي زاد من حدتها الآثار الناتجة عن العولمة.

وفي هذا البحث سيتم الحديث عن ماهية جريمة غسل الأموال ومدى ارتباطها بظاهرة العولمة، وعن خطورة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذا السلوك الإجرامي في الدول النامية، وذلك في عصرٍ بات العالم فيه أشبه ما يكون بقريةٍ صغيرةٍ تمَّ فيها إلى حدٍّ كبيرٍ تجاوز تفاصيل الزمن والمكان التي تحكم علاقات الأفراد.

Money laundering crime in light of globalization

-ABSTRACT-

With the increase in the dynamics of organized crime in the light of globalization, which led to a huge increase in the volume of illegal funds resulting from its various criminal activities, it was natural for the perpetrators of these activities to resort to a method that enables them to use these funds in a way that distracts from them the criminal accountability for their unlawful origin. This method has been exemplified by the crime of money laundering, which aims to strip the illegality of the criminal financial returns and give them the legal dress that enables them to be easily benefited from.

As a result of the increase in criminal activity represented by money laundering in the last two decades, many questions have arisen about the extent to which this increase is related to the spread of the phenomenon of globalization, and about the negative effects of this crime on various walks of life, especially economic and social, especially in developing countries where money laundering is carried out. Due the economic and social imbalances that these countries suffer from, which have been exacerbated by the effects of globalization.

In this research, we will talk about what the crime of money laundering is, and how it is related to the phenomenon of globalization, and about the seriousness of the economic and social effects of this criminal behavior in developing countries, in an age in which the world has become more like a small village in which the details of time and place that govern the relationships of individuals have been largely overlooked.

مقدمة:

في ظل انتشار ظاهرة العولمة والتنامي الذي حصل في دينامية الجريمة المنظَّمة والذي أدَّى إلى تزايدٍ هائلٍ في حجم الأموال غير المشروعة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية المختلفة بفعل الاستفادة من فكر العولمة وأدواتها المختلفة، كان من الطبيعي قيام مرتكبوا تلك الجرائم بالبحث عن سبلٍ يمكن لهم من خلالها استخدام تلك الأموال بطريقةٍ تُبعد عنهم المساءلة الجزائية عن أصلها غير المشروع، حيث وجدوا ضالتهم في اللجوء إلى غسلها لنزع الصفة غير الشرعية عنها وإكسابها الرداء الشرعي الذي يمكِّنهم من التنعُّم فيها.

لقد ساعدت عولمة نشاط أسواق المال وتجاوز رؤوس الأموال الحدود الإقليمية للدول بسهولةٍ وانسياب، على ازدهار جريمة غسل الأموال وتحوّلها إلى ظاهرةٍ إجراميةٍ مؤرِّقةٍ لجميع دول العالم نظراً لخطورة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في بيان ماهية جريمة غسل الأموال ومدى ارتباطها بظاهرة العولمة، وخطورة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا السلوك الإجرامي على مجتمعات الدول التي تُرتكب داخلها وبشكلٍ خاص الدول النامية، وذلك في عصرٍ بات العالم فيه أشبه ما يكون بقريةٍ صغيرةٍ زالت فيها إلى حدٍّ كبيرٍ تفاصيل الزمن والمكان التي كانت تحكم علاقات الأفراد.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث في موضوع جريمة غسل الأموال في ظل العولمة من خطورة هذا السلوك الإجرامي وتزايد صوره بشكلٍ كبيرٍ في السنوات الأخيرة لسببين، **أولهما:** تحول الاقتصاد في ظل العولمة إلى نسقٍ عالمي لا يمكن معه لأيّ اقتصادٍ محلي أن ينشط بشكلٍ منعزلٍ عن جملة المؤثرات في هذا النسق. **وثانيهما:** استغلال مرتكبي جريمة غسل الأموال للتطورات المصاحبة لظاهرة العولمة والحاصلة في شتى المجالات ولاسيما التقنية منها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان كلٍ من:

1. ماهية جريمة غسل الأموال بوصفها سلوكاً إجرامياً تزايد نشاطه بانتشار ظاهرة العولمة.

2. ارتباط جريمة غسل الأموال بالبُعدين الاقتصادي والاجتماعي للعولمة.
3. الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال في ظل العولمة.
4. الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال في ظل العولمة.

خطة البحث:

يتم تناول موضوع جريمة غسل الأموال في ظل العولمة وفق الخطة البحثية الآتية:

المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

الفرع الثاني: عناصر جريمة غسل الأموال

الفرع الثالث: محل جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: البُعد العولمي لجريمة غسل الأموال

الفرع الأول: ارتباط جريمة غسل الأموال بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للعولمة

الفرع الثاني: التداعيات الاقتصادية لجريمة غسل الأموال على الدول النامية

الفرع الثالث: التداعيات الاجتماعية لجريمة غسل الأموال على الدول النامية

المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

تُشكِّل جريمة غسل الأموال صورةً من صور السلوك الإجرامي المترافق مع ظهور العولمة وانتشارها، نظراً لارتباطها الوثيق من جهة بالنشاط الاقتصادي الذي يشكِّل البُعد الأكثر اكتمالاً في ظاهرة العولمة، ومن جهةٍ أخرى بالتغيّرات الاجتماعية التي رافقت العولمة وفي مقدمتها الانتشار المتزايد للظاهرة الإجرامية بمختلف صورها بشكلٍ عام ولا سيما الجريمة المنظمة.

ويتم في هذا المطلب الحديث عن ماهية جريمة غسل الأموال من خلال محاولة تعريفها وتحديد عناصرها، ومن ثمَّ بيان محل هذه الجريمة الذي يُشكِّل جزءاً من أهم العناصر التي تستهدفها العولمة ألا وهو عنصر المال، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

نتيجةً للزيادة الكبيرة منذ بداية القرن الحالي لجريمة غسل الأموال، فقد انهالت العديد من الدراسات حول هذه الموضوع وتعددت التعريفات التي حاولت إجلاء الغموض الذي ينتاب مصطلح هذه الجريمة.

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال:

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت جريمة غسل الأموال والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف الأساس الذي تمَّ الاعتماد عليه في بناء التعريف بهذه الجريمة، حيث انحصر هذا الأساس في اتجاهين أحدهما يتعلق بالركن المادي للجريمة والآخر بالهدف منها.

أ. التعريف بناءً على عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

استند الكثير من الفقهاء في تعريفهم لجريمة غسل الأموال على التركيز على عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، حيث عرَّفها بعض الفقه بأنَّها: "إحداث تغييرٍ متعمدٍ في طبيعة الأموال أو البضائع أو الممتلكات أو غيرها من الأصول المستمدة من الجرائم الخطيرة (وهي الجرائم الأصلية المرتبطة) والتي من شأنها أنْ تقع من منظمات الجريمة المنظمة، بحيث يستلزم هذا التغيير في نطاقه ومداه مستوى عالي من التنظيم والاستدامة، وذلك باستخدام طرق احتيالية وغير مشروعة"[1].

في حين عرَّفها جانبٌ آخر بأنَّها: "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص أو مؤسسات ومنظمات مالية أو غير مالية بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، مستعيناً بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلاً الفساد المالي والإداري وسرية حسابات البنوك، بهدف تأمين حصيلة أموالهم القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية[2]".

يلاحظ من هذه التعريفات تركيزها على عناصر الركن المادي من خلال التطرق إلى إحداث التغيير في العوائد المالية غير المشروعة عن طريق استخدام أساليب ووسائل مشروعة أو غير مشروعة، دون التركيز على الهدف الرئيس من هذه الجريمة.

[1] د. عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد الأمنية– الرياض، 21– 24 شعبان 1426هـ – 25– 28 سبتمبر 2005م، ص163.

[2] تعريف نادر عبد العزيز الشافي، مذكور لدى زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال "مع إشارة خاصة للعراق"، وزارة المالية/ الدائرة الاقتصادية/ قسم السياسات الاقتصادية، 2016، ص 3.

ب. التعريف بناءً على الهدف من جريمة غسل الأموال:

ذهب بعض الفقه في تعريفه لجريمة غسل الأموال إلى الانطلاق من الهدف الأساسي الذي يقبع خلف هذه الجريمة، فعرَّفها بأنَّها: "إضفاء المشروعية على العائدات المستمدة من أيّ نشاطٍ غير مشروع بهدف تزييف أو إخفاء حقيقة نشأة هذه العائدات وإكساب مصادرها مظهراً قانونياً سليماً ومشروعاً"[3].

كذلك عرَّفها جانبٌ آخر بأنَّها: "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية"[4].

ومن ذلك أيضاً تعريفها بأنَّها: "عملية مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع"[5].

وقريبٌ منه التعريف بأنَّها: "العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها، بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا، ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة، بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها دون وجود مخاطر المصادرة من قِبَل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية"[6].

---

[3] د. عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 163.

[4] تعريف صلاح الدين السيسي، مذكور لدى د. عيسى مدالله المخول، غسل الأموال، كلية الحقوق/جامعة دمشق، 2016، ص 11.

[5] د. أديب ميالة و د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25– العدد الثاني– 2009، ص 161.

[6] د. سعيد ناصر حمدان و د. سيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد الأمنية– الرياض، 21– 24 شعبان 1426هـ – 25– 28 سبتمبر 2005م، ص 184.

ثانياً: التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال:

كما تعددت التعريفات الفقهية لجريمة غسل الأموال، كذلك الأمر أيضاً بالنسبة للتعريفات القانونية لهذه الجريمة، حيث تعددت تلك التعريفات، وأحياناً ضمن تشريعات الدولة الواحدة.

فقد عرَّف المجلس الأوروبي جريمة غسل الأموال بأنَّها: "تغيير شكل المال من حالةٍ إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنَّه مستمدٌ من نشاط إجرامي أو من فعلٍ يعد مساهمةً في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخصٍ متورطٍ في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله".

في حين عرَّفت اللجنة الأوروبية لغسل الاموال في دليلها جريمة غسل الأموال بأنَّها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء او إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

أمّا المشرع السوري فقد عرَّف جريمة غسل الأموال في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم "33" لعام 2005 الخاص بغسل الأموال بأنَّها: "كل سلوك يُقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر أنَّها ناجمة عن عمليات مشروعة".

في حين عرَّفها في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم "43" لعام 2005 المتعلق بشركات التأمين وإعادة التأمين، بأنَّها: "تحويل أية أموال متأتية عن عمل غير مشروع تتصل بأي نشاطاتٍ غير شرعيةٍ بقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها لتضييع منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي"[7].

يُستنتج من التعريفات الفقهية والقانونية لجريمة غسل الأموال أنَّ جوهر هذه الجريمة هو إحداث تغييرٍ في شكل العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب صورٍ من السلوك الإجرامي سابقةٍ لجريمة الغسل، بصورةٍ تبدو معها هذه العوائد ذا أصلٍ مشروع، بحيث يمكن ضخّها بسهولة في عجلة الاقتصاد الشرعي داخل الدولة.

[7] المادة "23" من المرسوم التشريعي رقم "43" لعام 2005 الناظم لإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين في الجمهورية العربية السورية.

الفرع الثاني: عناصر جريمة غسل الأموال

يقوم مفهوم جريمة غسل الأموال على مجموعة العناصر الآتية:

1. العنصر الأول: إسباغ الصفة الشرعية على العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من ممارسة سلوكٍ إجرامي سابقٍ، بصورةٍ تتيح لمرتكب هذا السلوك قانونية امتلاك هذا المال وممارسة السلطات التي يتيحها حق الملكية للمالك بعيداً عن إمكانية المساءلة عن مصدر هذا المال[8].

2. العنصر الثاني: تكريس تربّح المجرم من نشاطه الإجرامي الأصلي، وتمكينه من الحصول على ثمار العوائد المالية التي نتجت عن هذا النشاط[9].

3. العنصر الثالث: إكساب المجرم بصورةٍ لاحقةٍ، مكانةً اجتماعيةً عن طريق استثمار عوائد نشاطه الإجرامي التي تمَّ إزالة الصفة غير الشرعية عنها، كيف لا وهو يمتلك أموالاً طائلةً تتيح له الوصول إلى تلك المكانة ولا سيما في عصر العولمة الذي باتت فيه الحالة المادية تسمو على القيم الروحية[10].

الفرع الثالث: محل جريمة غسل الأموال

يتجلى محل جريمة غسل الأموال بالعوائد المالية غير المشروعة المتأتية من ارتكاب العديد من صور السلوك الإجرامي التي تُشكِّل نماذج قانونية مختلفة للعديد من الجرائم، والتي يصعب على مرتكبيها استعمالها نظراً لتلك الصفة، لذلك تمَّ توصيف جريمة غسل الأموال بأنَّها سلوكٌ إجراميٌ لاحق يفترض ابتداءً ارتكاب جرائم سابقة[11].

وعلى الرغم من أهمية المحل في جريمة غسل الأموال، إلا أنَّ آراء مشرعي الدول لم تتفق على معيارٍ واحدٍ يمكن الاستناد إليه من أجل تحديد هذا المحل، حيث ظهر اتجاهين أحدهما تبنى معيار التعداد الحصري، والآخر نحا باتجاه معيارٍ أساسه الشمولية.

---

[8] Vandana Ajay Kumar, Money Laundering: Concept, Significance and its Impact, European Journal of Business and Management, Vol 4, No.2, 2012, P 114.

[9] Vandana Ajay Kumar, Op, cit, P 114.

[10] د. سعيد ناصر حمدان و د. سيد جاب الله السيد، مرجع سابق، ص184.

[11] د. أديب ميالة و د. مي محرزي، مرجع سابق، ص 165.

أولاً: أسلوب التعداد الحصري لمحل جريمة غسل الأموال:

ذهبت التشريعات التي تبنت أسلوب التعداد الحصري إلى تحديد صور السلوك الإجرامي التي تُشكِّل عوائدها المالية محلاً لجريمة غسل الأموال، تحديداً حصرياً، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا ما كانت العوائد المالية غير المشروعة محل الغسل غير ناتجةٍ عن إحدى صور السلوك الإجرامي التي شملها التحديد. ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه السوري واللبناني والمصري[12].

ويؤخذ على هذا الأسلوب في التحديد تقييده للسلطات القائمة على مكافحة جريمة غسل الأموال بصورٍ معينةٍ من السلوك الإجرامي مما يتيح لمرتكبي غسل الأموال التوجه نحو عوائد مالية غير مشروعة ناتجة عن صورٍ أخرى من هذا السلوك لم يشملها التحديد، الأمر الذي يُفقد مكافحة جريمة غسل الأموال هدفها المنشود، ويضع المشرع الذي تبنى هذا الأسلوب أمام ضرورة إجراء تعديلاتٍ تشريعيةٍ مستمرةٍ لإضافة الصور الجديدة التي تفرضها التطورات الحاصلة في عالم الجريمة. والمثال على ذلك ما فعله المشرع السوري حينما أجرى تعديلين على المادة التي عدد فيها الجرائم التي تشكل العوائد المالية الناتجة عنها، محلاً لجريمة غسل الأموال، الأول هو المرسوم التشريعي رقم "27" لعام 2011 والذي أضاف فيه إلى تلك الجرائم جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق، وجرائم البيئة، وجرائم تمويل الإرهاب، وجرائم القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة، وجرائم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة. وأما الثاني فهو المرسوم التشريعي رقم "46" لعام 2013 والذي أضاف فيه إلى تلك الطائفة جرائم الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، والتهرب الضريبي.

ثانياً: أسلوب المعيار الشامل وعدم الحصرية في التحديد:

خلافاً لما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول من مشرعي الدول التي تبنت أسلوب التعداد الحصري لصور السلوك الإجرامي التي تُشكِّل عوائدها المالية غير المشروعة محلاً لجريمة غسل الأموال، فقد ذهب مشرعوا بعض الدول إلى اعتبار محل جريمة غسل الأموال إنَّما يتمثّل بالعوائد المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة أياً كانت صورة ودرجة خطورة تلك الجريمة، كما هو الحال لدى المشرع الأمريكي الذي اعتبر أنَّ غسل الأموال يتحقق من خلال كل عملٍ يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية. وذلك في فارقٍ بسيطٍ عن مشرعين آخرين قاموا بإخراج العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عن المخالفات من طائفة الجرائم التي تُشكِّل عوائدها المالية محلاً لجريمة غسل الأموال، كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي الذي اعتبر أنَّ العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عن

[12] د. عيسى مدالله المخول، مرجع سابق، ص 17.

الجنايات أو الجنح هي التي تصلح فقط لأنْ تكون محلاً لتلك الجريمة، وذلك في معرض تعريفه لجريمة غسل الأموال[13].

يمكن القول إنَّ المعيار الأنسب لتحديد محل جريمة غسل الأموال إنَّما هو المعيار الشامل لسببين:

1. إنَّ العوائد الناتجة عن جميع الجرائم ما هي إلا أموالٌ غير مشروعةٍ لا يجوز السماح للمتحصل عليها استعمالها بسهولةٍ ويسر.
2. إنَّ اعتماد أسلوب التعداد الحصري فيه تقييدٌ كبيرٌ للسلطات الموكل إليها مهمة مكافحة جريمة غسل الأموال، ولا سيما في عصر العولمة الذي باتت أدواته تقدِّم الكثير من الوسائل الجديدة التي يمكن لمرتكبوا السلوك الإجرامي استغلالها في ارتكاب العديد من صور السلوك الإجرامي التي لا تدخل في القائمة الحصرية التي تبناها المشرع، والتي قد تُشكِّل عوائدها مبالغ مالية مرتفعة جداً.

المطلب الثاني: البُعد العولمي لجريمة غسل الأموال

يُثير ازدياد النشاط الجرمي المتمثِّل بغسل الأموال في العقدين الأخيرين، الكثير من التساؤلات عن مدى علاقة ذلك الازدياد بانتشار ظاهرة العولمة. حيث أفادت بعض التقديرات بأنَّ حجم محل جرائم غسل الأموال المرتكبة في العالم يقارب حوالي "3" تريليون دولار سنوياً، أي ما يُشكِّل ما بين "5 إلى 10 %" من الناتج المحلي الإجمالي لجميع دول العالم، وذلك في زيادةً كبيرةً جداً عما كان عليه الحال قبل انتشار ظاهرة العولمة[14]، الأمر الذي يزيد من الآثار السلبية لهذه الجريمة على مختلف مناحي الحياة ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا المطلب سيتم الحديث العلاقة بين ازدياد حجم جرائم غسل الأموال في العالم وانتشار ظاهرة العولمة، كما سيتم تناول التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجريمة على دول العالم النامية بحسبانها الدول الأكثر تضرراً من ظاهرة العولمة، وذلك من خلال الفروع الآتية.

[13] المرجع السابق، ص 21.

[14] د. ناجي حمادة، غسيل الأموال جريمة عصر العولمة، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.rosaelyoussef.com، تاريخ الزيارة 2021/2/13.

الفرع الأول: ارتباط جريمة غسل الأموال بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للعولمة

يظهر الارتباط بين جريمة غسل الأموال وظاهرة العولمة من خلال استفادة مرتكبي هذه الجريمة من التغيّرات التي انتابت العالم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بفعل ظاهرة العولمة وأدواتها المختلفة[15].

أولاً: علاقة جريمة غسل الأموال بالبُعد الاقتصادي للعولمة:

يتجلى البُعد الاقتصادي للعولمة في جملة التطورات التي طرأت على أشكال التفاعلات الاقتصادية الدولية شكلاً أو مضموناً، حيث تراجعت قدرة الحكومات داخل العديد من دول العالم على التحكّم في الأنشطة الاقتصادية وذلك لصالح نُخبٍ اقتصاديةٍ عالميةٍ باتت الأكثر هيمنةً والأقوى تأثيراً في توجيه التفاعلات الاقتصادية العالمية. فقد تزايدت سطوة المؤسسات والمنظمات الاقتصادية العالمية في فرض النظم الاقتصادية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات التي تسيطر على جزءٍ مهمٍ من الاقتصاد العالمي. وقد نتج عن تلك السيطرة تحرير التجارة وتجاوزها الحدود الإقليمية للدول من خلال تسهيل انسياب السلع والخدمات، وحركة الأفراد بين الدول[16]، وزيادة نمو الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجةً لزيادة التدفقات المالية عبر الحدود وعولمة الأسواق المالية وحدوث تغييرات كبيرة في هيكلة الأنشطة المصرفية، وظهور العديد من الأدوات المالية الجديدة التي أفرزتها التطورات التقنية التي رافقت ظاهرة العولمة، واتجاه العديد من الدول إلى التخلي عن أداء بعض خدماتها لصالح القطاع الخاص مما أدى إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال إلى تلك الدول[17]. وقد نتج عن كل ذلك ازدياد حجم جريمة غسل الأموال على مستوى العالم لسببين أولهما مساهمة أدوات العولمة في تفشي ظاهرة الإجرام المُنظم وزيادة العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عنها والتي تحتاج إلى إكسائها الصفة الشرعية، وثانيهما استخدام أدوات العولمة في إخفاء أو تغيير هوية تلك العوائد المالية غير المشروعة.

وفي تأكيدٍ على الرابط بين جريمة غسل الأموال والبُعد الاقتصادي للعولمة فقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أنَّ العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات قد تمَّ استعمالها في نهاية القرن الماضي في أداء جزءٍ من ديون بعض الدول النامية في قارتي افريقيا وأمريكا الجنوبية، كما تمَّ استعمالها أيضاً في دعم بعض البرامج الإنمائية التي فرضها صندوق النقد الدولي من أجل تحسين

---

[15] Vandana Ajay Kumar, Op, cit, P 115.

[16] د. ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص 65- 66.

[17] نافذ أبو حسنة، العولمة الاقتصادية والمالية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://www.nafezabuhasna.com، تاريخ الزيارة 2021/2/19.

الأوضاع الاقتصادية لدى العديد من الدول، الأمر الذي انتهى معه إلى القول بأنَّ العلاقة بين تجارة المخدرات والنظام الاقتصادي العالمي إنَّما هي علاقة تشابكٍ معقَّد يمكن تلخيصها بأنَّ اتجاه تجارة المخدرات نحو المزيد من البُعد العولمي، سيترافق مع اتجاه العولمة إلى الاعتماد بشكلٍ متزايدٍ على الأموال التي تدرّها هذه التجارة[18]. وهذا الرأي يشير بشكلٍ أو بآخر إلى مدى الدور الذي تلعبه جريمة غسل الأموال في هذا المجال.

ثانياً: علاقة جريمة غسل الأموال بالبُعد الاجتماعي للعولمة:

انطلاقاً من ماهية جريمة غسل الأموال بوصفها سلوكاً إجرامياً لاحقاً لصورٍ سابقة من هذا السلوك، فإنَّه يمكن القول إنَّ أيّ تغيّرٍ يطرأ على تلك الصور زيادةً أو نقصاناً سيكون له انعكاساته على تلك الجريمة نظراً لارتباط محلِّها بذلك التغيير. فالتزايد في بعض صور السلوك الإجرامي يعني زيادةً في العوائد المالية الناتجة عنها ويعني أيضاً تزايد حاجة اللجوء إلى جريمة غسل الأموال لإضفاء الصفة الشرعية على تلك العوائد، الأمر الذي تحقق بفعل البُعد الاجتماعي للعولمة الذي أثَّر بشكلٍ سلبي في عملية الاستقرار الاجتماعي لدى العديد من المجتمعات حول العالم بصورةٍ قوَّضت من أركان الأنظمة الاجتماعية داخلها وأضعفت درجة التزام أفرادها بالمعايير والأنماط الاجتماعية السائدة فيها[19]، مما زاد من معدلات السلوك الإجرامي بشكلٍ عام مع اتجاه بعض صور هذا السلوك نحو الطابع العولمي نتيجةً قدرة مرتكبيها على تجاوز الحدود الإقليمية للدول بفعل أدوات التقنية للعولمة والتي تمَّ استعمال بعضها في جريمة غسل الأموال، وفي مقدمة هذه الأدوات شبكة الانترنت والأنظمة المصرفية الحديثة التي باتت تستخدم أحدث ما توصل إليه التطور التقني في عصر العولمة مثل شبكة الاتصالات المالية العالمية "SWIFT"، ونقل الأسلاك الفيدرالية "Fedwire"، ونظام مدفوعات غرفة المقاصة بين المصارف "CHIPS"[20].

[18] المرجع السابق، ص 102.

[19] د. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الطبعة الثالثة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 97.

[20] Radulescu Dragos Lucian, The Concept of Money Laundering in Global Economy, International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol.1, No.4, December, 2010, P 355.

الفرع الثاني: التداعيات الاقتصادية لجريمة غسل الأموال على الدول النامية

يظهر التأثير السلبي الأكبر لجريمة غسل الأموال في الدول النامية التي تتم فيها مراحل الغسل، نظراً للاختلالات التي تعاني منها تلك الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتي زاد من حدتها الآثار الناتجة عن العولمة.

من أبرز التداعيات الاقتصادية لجريمة غسل الأموال على الدول النامية:

1. زيادة هشاشة الاقتصاد:

يتميَّز الاقتصاد المحلي في الدول النامية بجموده وعدم قدرته على مواكبة التغيّرات المفاجئة الحاصلة للعوامل المؤثرة في اقتصاد السوق. فحدوث تبدلٍ في العرض الكلي للنقود والسلع والخدمات أو في الطلب عليها سوف يضع هذا الاقتصاد أمام حالةٍ من عدم التوازن يصعب على الدولة مواجهتها، وهو ما ينطبق على التغيّرات التي تحدثها جريمة غسل الأموال نتيجةً لدخول أو خروج كمياتٍ كبيرةٍ من الأموال غير المشروعة من الاقتصاد المحلي للدولة النامية تُحدث تصدعاتٍ تزيد من هشاشة هذا الاقتصاد وتحدث ضرراً أكبر في عملية التنمية داخله[21].

وبطبيعة الحال فإنَّ التأثير السلبي سيكون مضاعفاً في حال ما إذا أضفنا إلى ذلك انعكاسات العولمة على الاقتصاد الوطني للدول النامية، والتي تجلَّت في التوزيع اللامتساوي للثروات بين الدول من جهة، والأفراد داخل الدولة الواحدة من جهةٍ أخرى بطريقةٍ أدَّت إلى اتساع الفجوة بينهم بشكلٍ لم يعرف له التاريخ مثيل.

2. سيطرة القوى الاقتصادية الوهمية:

نتيجةً لعدم وجود هدفٍ اقتصادي مشروعٍ حقيقي لجريمة غسل الأموال، فإنَّ مرتكب هذه الجريمة غالباً ما يتخذ ستاراً وهمياً يمارس من خلاله عمليات إكسائه الصفة الشرعية للعوائد المالية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية السابقة، من خلال تأسيس شركاتٍ تمارس نوعان من النشاط أحدهما ظاهري وهمي غير منتج في الاقتصاد المحلي، والآخر خفي يتم من خلاله تحقيق الغرض من عملية الغسل[22]. وهذه

[21] د. عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد الأمنية– الرياض، 21– 24 شعبان 1426هـ – 25– 28 سبتمبر 2005م، ص 167.

[22] Radulescu Dragos Lucian, Op, cit , p 355.

الازدواجية في الأهداف تترك آثارها السلبية على اقتصاد الدولة والسبب في ذلك استخدام الأموال غير المشروعة في عمليات مضاربة وهمية وبأرقام مرتفعة جداً في تجارة العقارات والأوراق المالية والمنقولات الثمينة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار محل تلك المضاربات بصورةٍ لا يمكن تفسيرها وفقاً للقواعد الاقتصادية السليمة[23]، وهو ما يمكن ملاحظته في العديد من الدول النامية التي تشهد ارتفاعاً غير منطقي في أسعار عقاراتها[24]. وتزداد خطورة هذا الأثر عندما تتمكن تلك القوى الاقتصادية الوهمية من السيطرة على مراكز صنع القرار في الدولة بسبب قوتها المالية التي أفقدت من خلالها قدرة تلك المراكز على التخطيط الاقتصادي السوي[25]. كما تزداد أيضاً عندما تتقاطع مع الدور الذي مارسته العولمة في تزايد سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاد الدول النامية من خلال استنزاف مواردها الطبيعية ومصادر الطاقة فيها، واستغلال اليد العاملة فيها، والتهرب من أداء الضرائب المتوجبة عليها الموجودة في هذه الدول[26].

3. خلق ظواهر اقتصادية هجينة:

يطرأ على الاقتصاد المحلي للدولة بعض الظواهر الاقتصادية التي تترك آثاراً جليةً على هذا الاقتصاد، في مقدمتها ظاهرتي التضخم والكساد.

ويقصد بالتضخم الزيادة المستمرة في أسعار السلع والخدمات دون التمكن من السيطرة عليها، حيث يزيد الطلب الكلي للسلع والخدمات عن العرض الكلي لها.

أما الكساد فهو حالة انكماشٍ في النشاط الاقتصادي داخل الدولة تؤدي إلى توقف عجلة الإنتاج بشكلٍ كلي أو جزئي عن العمل مما يؤدي إلى حصول ارتفاعٍ كبيرٍ في معدل البطالة وانخفاضٍ في الموجودات المصرفية، أو بمعنى آخر حصول زيادةٍ في العرض الكلي عن الطلب الكلي على السلع والخدمات.

و يقضي المنطق الاقتصادي بعدم اجتماع آثار ظاهرتي التضخم والكساد في آنٍ واحدٍ لأنَّه كلَّما زاد العرض عن الطلب كلَّما انخفضت الأسعار، أو على الأقل توقفت عن الارتفاع، إلا أنَّ واقع حال الدول التي تعاني من جريمة غسل الأموال يشهد حالةً حادةً من ظاهرةٍ اقتصاديةٍ هجينةٍ يتجلى فيها الجمع بين نقيضين يشكلان أسوأ الآثار في ظاهرتي التضخم والكساد وهما قلة الطلب وارتفاع الأسعار. ويعود

[23] Vandana Ajay Kumar, Op, cit, P 117.

[24] المرجع السابق، ص 168.

[25] د. أديب ميالة و د. مي محرزي، مرجع سابق، ص 162.

[26] د. ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص 71- 72.

السبب في ذلك من جهة إلى اعتماد جريمة غسل الأموال في مرحلتها الأولى على المضاربة التي تؤدي إلى ارتفاع مؤشر الأسعار لجميع السلع حتى التي لم تدخل في تلك العملية[27]، ومن جهةٍ أخرى إلى الدور الذي تمارسه السيولة النقدية الكبيرة جداً المتوافرة لدى العصابات الإجرامية والتي تعطيهم القدرة على المنافسة أمام محدودية السلع والخدمات المتوافرة لا سيما إذا ما تمَّ الأخذ بعين الاعتبار ما أحدثته العولمة من تغيّر في النزعة الاستهلاكية لدى الأفراد، من خلال إدخال سلعٍ جديدةٍ إلى حياة الأفراد باتت تستحوذ على قيمٍ ماليةٍ مرتفعةٍ نتيجةً للدور الذي مارسته وسائل الاتصال والتواصل في الإعلان والترويج لتلك السلع، الأمر الذي ساهم في رفع المؤشر العام للأسعار[28].

4. التأثير في قيمة العملة الوطنية:

يتمثَّل الهدف الرئيس لجريمة غسل الأموال في توظيف محلها بشكلٍ قانوني حرٍ في أي مكانٍ في العالم، الأمر الذي يستلزم إخراج هذا المحل بعد إكسائه الصبغة الشرعية خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها عملية الإكساء[29]. وتستلزم عملية الإخراج تحويل الأموال التي نتجت عن جريمة الغسل إلى القطع الأجنبي المتوافر فيها بقصد إيداعه أو استثماره في الخارج، الأمر الذي يعني زيادة الطلب عليه وزيادة العرض في العملة الوطنية مما يؤدي حتماً إلى انخفاض قيمة تلك العملة مقابل غيرها من العملات الأجنبية التي تمَّ التوجه إلى اقتنائها[30].

الفرع الثالث: التداعيات الاجتماعية لجريمة غسل الأموال على الدول النامية

لجريمة غسل الأموال الكثير من التداعيات الاجتماعية السلبية على المجتمعات التي تُرتكب فيها تلك الصورة من السلوك الإجرامي، ومن هذه التداعيات:

1. الإخلال بالتوازن الاجتماعي:

يترتب على تغيير صبغة العوائد المالية الناتجة عن الجرائم عن طريق جريمة غسل الأموال، حدوث تغييرٍ في المركز الاجتماعي للأشخاص الذين مارسوا السلوك الإجرامي وذلك نتيجةً لاستفادتهم من تلك العوائد. فالدخل المرتفع المتاح بين أيديهم والنفوذ الاقتصادي الذي باتوا يتمتعون به يجعلهم يتسلقون بشكلٍ أكبر نحو درجاتٍ أعلى في الهرم الاجتماعي مقابل حصول تراجعٍ في المركز الاجتماعي للفئات

[27] د. عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 169.

[28] د. سعيد ناصر حمدان و د. سيد جاب الله السيد، مرجع سابق، ص 198.

[29] Radulescu Dragos Lucian, Op, cit , p 359.

[30] المرجع السابق، ص 197.

المكافحة داخل ذلك المجتمع[31]. وبعنى آخر تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تآكل الطبقة الوسطى على اعتبار أنَّ هذه الطبقة تتألف من أصحاب الدخل الثابت المحدود، الذين يتأثرون بأيّ ارتفاعٍ في أسعار متطلبات حياتهم بشكلٍ يزيد من أعبائهم اليومية إلى الحدِّ الذي يصبحون فيه عاجزين عن تأمين تلك الأعباء الأمر الذي يعني دخولهم في طبقة الفقراء[32]، وفي هذا الأمر تتقاطع جريمة غسل الأموال مع ظاهرة العولمة التي ساهمت بشكلٍ أو بآخر في اندحار تلك الطبقة لدى العديد من الدول النامية والاتجاه بها نحو حافة الفقر.

2. تغيير المعيار الاجتماعي للقيم لدى الفرد:

يُشكِّل إحداث تغيير في المعيار الاجتماعي لدى الفرد، أحد أخطر التداعيات الاجتماعية لجريمة غسل الأموال على المجتمع. حيث ينتج عن جريمة غسل الأموال المساس بالقواعد الناظمة لقيم المجتمع ولأخلاقيات العمل المُنتِج، فيضعف الدور الرادع لتلك القيم، ويتحول المعيار الاجتماعي للفرد من الجوهر الأخلاقي إلى العامل المادي الذي يُشكِّل المال محوراً رئيساً له بغض النظر عن المصدر الذي أتى منه هذا المال[33].

إنَّ تمكين المجرمين من التمتع بالعوائد المالية غير المشروعة الناتجة عن الجرائم التي ارتكبوها، يضع بعض الأفراد الراغبين في الحصول على المال أمام خيارين، الأول يتمثل باللجوء إلى النشاط التجاري المشروع الذي يقتضي بذل الكثير من الجهد في سبيل الحصول على المال الذي قد لا يكون مقداره كبيراً جداً، والثاني يتجلى في اللجوء إلى صورٍ مختلفةٍ من السلوك الإجرامي ينتج عنها عوائد مالية مرتفعة جداً يتم غسلها فيما بعد، وأمام هذا الاختيار قد تنشط بعض الصفات السلبية لدى جزءٍ من هؤلاء الأفراد كالأنانية واللامبالاة تدفعهم إلى اختيار الطريق الثاني[34]، هذا الطريق الذي باتت تُمهِّد له العولمة من خلال ترويجها لثقافة المستهلك العالمي التي تقوم على اندفاع الفرد نحو الاستهلاك الذي يُحقق إشباعاً يزول أثره بشكلٍ سريعٍ لأنَّه غالباً ما يكون مرتبطاً بالحاجات غير الضرورية ذات الطابع الترفيهي التفاخري[35].

---

[31] د. سعيد ناصر حمدان و د. سيد جاب الله السيد، مرجع سابق، ص 199.

[32] د. الشيخ حسن آقانظري و علي هاشم البيضاني، آثار عمليّة غسل المال، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://nosos.net ، تاريخ الزيارة 2021/2/22.

[33] د. ناجي حمادة، مرجع سابق. أيضاً: المرجع السابق، ص 199.

[34] د. الشيخ حسن آقانظري و علي هاشم البيضاني، مرجع سابق.

[35] د. ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص 79.

3. تزايد معدلات الفساد الإداري:

ترتبط جريمة غسل الأموال بحالة الفساد السائدة داخل المجتمعات التي تتم فيها هذه الجريمة[36]، والتي تؤدي إلى المساس بالنسيج الاجتماعي والأخلاقي لهذه المجتمعات. حيث ثبت وجود صلاتٍ في العديد من دول العالم بين مرتكبي جريمة غسل الأموال وبين بعض السلطات القائمة لدى تلك الدول، ومن الأمثلة على ذلك ما شهده العالم في ايطاليا من وجود عددٍ من رجال الأحزاب التي أدارت السياسة فيها لمدةٍ ناهزت الأربعة عقودٍ من الزمن، كانوا يتقاضون خلالها رشىً ومساعداتٍ من عصابات الإجرام المنظم التي كانت تمارس الكثير من الأنشطة الإجرامية، من بينها جريمة غسل الأموال[37].

4. تزايد بعض صور السلوك الإجرامي:

تؤثر جريمة غسل الأموال على الأمن الاجتماعي داخل الدولة من خلال ارتباطها بالعديد من صور السلوك الإجرامي ذات الآثار الاجتماعية السلبية، كالحض على الفجور والإتجار بالرقيق الأبيض، والتي تشهد نمواً مضطرداً يترافق مع انتشار جريمة غسل الأموال.

خاتمة

في ظل ظاهرة العولمة، ومع تجاوز أسواق السلع والخدمات الحدود الإقليمية للدول، والتغيّرات التي انتابت القواعد الناظمة لمعظم علاقات الأفراد، كان من الملاحظ تنامي حجم السلوك الإجرامي بشكلٍ عام والمنظم منه على وجه الخصوص، والذي نتج عنه زيادةً كبيرةً في مقدار العوائد المالية غير المشروعة، دفعت مرتكبي تلك الجرائم إلى اللجوء إلى جريمة غسل الأموال بهدف محاولة نزع الصفة غير الشرعية لها وإكساءها رداءً شرعياً يتيح لهم حرية التصرف فيها.

بناءً على ما سبق وانطلاقاً من الإشكالية التي قام عليها هذا البحث، وتأسيساً على أهدافه التي سعى إلى بيانها، فقد تمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

1. تُشكِّل جريمة غسل الأموال صورةً من صور السلوك الإجرامي المترافق مع ظهور العولمة وانتشارها، نظراً لارتباطها الوثيق بالبُعد الاقتصادي لهذه الظاهرة من جهة، وبالتغيّرات الاجتماعية التي رافقتها وفي مقدمتها الانتشار المتزايد للظاهرة الإجرامية وما نتج عنه من ارتفاعٍ هائلٍ في العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عنها.

[36] Vandana Ajay Kumar, Op, cit, P 116.

[37] المرجع السابق، ص 199.

2. يتجلى جوهر جريمة غسل الأموال في إحداث تغييرٍ في شكل العوائد المالية غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب صورٍ من السلوك الإجرامي سابقةٍ لجريمة الغسل، بصورةٍ تبدو معها تلك العوائد ذا أصلٍ مشروع يمكن الاستناد إليه في عملية ضخّ هذه الأموال في اقتصادات الدول.

3. لم تتفق آراء مشرعي الدول على معيارٍ واحدٍ يتم من خلاله تحديد محل جريمة غسل الأموال والذي يتمثَّل بالعوائد المالية غير المشروعة المتأتية من ارتكاب العديد من صور السلوك الإجرامي التي تُشكِّل نماذج قانونية مختلفة للعديد من الجرائم.

4. يظهر الارتباط بين جريمة غسل الأموال وظاهرة العولمة من خلال استفادة مرتكبي هذه الجريمة من التغيّرات التي انتابت العالم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بفعل تلك الظاهرة وأدواتها المختلفة.

5. يظهر التأثير السلبي الأكبر لجريمة غسل الأموال، في الدول النامية التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، نظراً للاختلالات التي تعاني منها تلك الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتي زاد من حدتها الآثار الناتجة عن العولمة.

6. يُشكَّل إحداث تغيير في المعيار الاجتماعي لدى الفرد، أحد أخطر التداعيات الاجتماعية لجريمة غسل الأموال على المجتمع.

أخيراً فإنَّ جريمة غسل الأموال في ظل العولمة باتت تُشكِّل غالباً صورةً من صور السلوك الإجرامي المنظم، وتُمثِّل تحدياً خطيراً لمعظم دول العالم وبشكلٍ خاص النامية منها كونها الأكثر تأثراً من الناحية السلبية بظاهرة العولمة. الأمر الذي يفرض على تلك الدول تشديد الرقابة على الأنشطة التجارية التي تمارس داخلها وبشكلٍ خاص تلك التي تتم عبر شبكة الانترنت، كذلك يجب عليها المتابعة الحثيثة للأشخاص الاعتباريين للتأكد من جدية الغاية التي أُنشئت من أجلها تلك الأشخاص.

قائمة المراجع

مراجع اللغة العربية:

- د. أديب ميالة و د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25– العدد الثاني– 2009.
- زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال "مع إشارة خاصة للعراق"، وزارة المالية/ الدائرة الاقتصادية/ قسم السياسات الاقتصادية، 2016.
- د. سعيد ناصر حمدان و د. سيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد الأمنية– الرياض، 21– 24 شعبان 1426هـ – 25– 28 سبتمبر 2005م.
- د. الشيخ حسن آقانظري و علي هاشم البيضاني، آثار عمليّة غسل المال، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http ://nosos.net.
- د. عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد الأمنية– الرياض، 21– 24 شعبان 1426هـ – 25– 28 سبتمبر 2005م.
- د. عيسى مدالله المخول، غسل الأموال، كلية الحقوق/جامعة دمشق، 2016.
- د. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الطبعة الثالثة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
- د. ناجي حمادة، غسيل الأموال جريمة عصر العولمة، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.rosaelyoussef.com.
- نافذ أبو حسنة، العولمة الاقتصادية والمالية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://www.nafezabuhasna.com.

IN ENGLISH:

- Dr. Adib Mayaleh and d. May Mahrezi, The Legislative Framework for the Crime of Money Laundering in Syria, a research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences – Volume 25 – Second Issue – 2009.
- Ziad Abdel Karim Rashid and Abdel Qader Abdel Wahab Abdel Qader, an analytical study of the phenomenon of money laundering “with a special reference to Iraq”, Ministry of Finance / Economic Department / Economic Policy Division, 2016.

- Dr. Saeed Nasser Hamdan and d. Mr. Jaballah Al-Sayed, Economic and Social Correlates of Money Laundering Crime in Light of Globalization Transformations, Record of Research and Scientific Papers Presented at the Fourth Annual Society and Security Symposium: Contemporary Criminal Phenomenon: Trends and Features, held at the headquarters of the King Fahd Security College – Riyadh, 21-24 Shaban 1426 AH 25-28 September 2005.
- Dr. Sheikh Hassan Aganazri and Ali Hashem Al-Baidani, The Effects of Money Laundering, an article published on the Internet, available at http://nosos.net.
- Dr. Attia Abdel Halim Saqr, Social and Economic Impacts of Money Laundering Crime, Record of Research and Scientific Papers Presented at the Fourth Annual Society and Security Symposium: Contemporary Criminal Phenomenon: Trends and Features, held at the headquarters of the King Fahd Security College – Riyadh, 21-24 Shaban 1426 AH – 25-28 September 2005.
- Dr. Issa Madallah Al-Makhoul, Money Laundering, Faculty of Law / University of Damascus, 2016.
- Dr. Mamdouh Mahmoud Mansour, Globalization, a study in the concept, phenomenon and dimensions, third edition, Egypt, The Modern University Office, 2010.
- Dr. Nagy Hamada, Money Laundering, the Crime of the Globalization Age, an article published on the Internet, available at: https://www.rosaelyoussef.com.
- Nafez Abu Hasna, Economic and Financial Globalization and Its Impact on the National Economy, an article published on the Internet, available at http://www.nafezabuhasna.com.

ثانياً: مراجع اللغة الانكليزية:

- Radulescu Dragos Lucian, The Concept of Money Laundering in Global Economy, International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol.1, No.4, December, 2010.

- Vandana Ajay Kumar, Money Laundering: Concept, Significance and its Impact, European Journal of Business and Management, Vol 4, No.2, 2012.